



الفصل الأول

رد غير المستحق

كيفية احتساب الفوائد عند رد غير المستحق من سئ النية :

النص فى المادة ١٨٥ من القانون المدنى يدل على أن المشرع قد أوجب على من تسلم غير المستحق رد ما حصل عليه مضافا إليه الفوائد متى كان سئ النية، وقد اعتبره المشرع كذلك من الوقت الذى ترفع عليه فيه دعوى رد غير المستحق، وتحسب الفائدة بواقع ٤٪ فى المسائل المدنية و ٥٪ فى المسائل التجارية على نحو ما توجيه المادة ٢٢٦ من القانون المدنى ما لم يكن هناك اتفاق بين ذوى الشأن على سعر آخر للفائدة شريطة ألا يزيد هذا السعر على ٧٪ وفق ما تقضى به المادة ٢٢٧ من القانون المدنى.

(الطعن رقم ١٠٧١ لسنة ٧٣ ق - جلسة ٢٠٠٤/١٢/١٤)

لما كانت الدعوى رقم... لسنة.... مدنى الإسكندرية الابتدائية قد أقيمت بتاريخ ١٦/٤/١٩٩٨ بطلب إلزام الشركة الطاعنة برد ما قبضته تنفيذا للحكم رقم... لسنة.... مدنى الإسكندرية الابتدائية وهونزاع يعد بهذه المثابة من المسائل المدنية ومن ثم يحسب سعر الفائدة بواقع ٤٪ على المبلغ المحكوم برده اعتبارا من تاريخ رفع تلك الدعوى بطلب رده وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وقضى باحتساب الفائدة بواقع ٧٪ من تاريخ ١٩/٥/١٩٩٣ ودون وجود ثمة دليل على اتفاق الخصوم على هذه النسبة فإنه يكون معيبا بمخالفة القانون والخطأ فى تطبيقه.

(الطعن رقم ١٠٧١ لسنة ٧٣ ق - جلسة ٢٠٠٤/١٢/١٤)

الفصل الثانى

رد وبطلان

الحكم برد وبطلان عقد البيع إنما يعنى بطلان الورقة المثبتة به ولا يعنى بطلان الاتفاق ذاته ومن ثم لا يحول دون إثبات حصوله بأى دليل آخر مقبول قانونا

(الطعن رقم ٢١٤٢ لسنة ٥٨ ق - جلسة ١٩٩٣/١١/٢٤)

إذ كان الطاعنون قد قدموا إلى محكمة الاستئناف مستندات عبارة عن صورة رسمية من عقد البيع، البطاقة العائلية وصورة رسمية من توكيل عام وتمسكوا بإجراء المضاهاة على توقيع مورث المطعون ضدهم على أصول هذه المستندات إلا أن الحكم المطعون فيه قد أطرح هذه المستندات بمقولة أنها صور ضوئية من توقيع مورث المطعون ضدهم لا قيمة لها بمفردها دون أن يكلف الخبير المختص بالانتقال إلى الجهات التي بها أصول هذه المستندات لإجراء المضاهاة عليها وقضى برد وبطلان المحررات محل الطعن بالجهالة مما يعيبه بالإخلال بحق الدفاع.

(الطعن رقم ٥٤٥٩ لسنة ٦٤ ق - جلسة ٢٠٠٤/١١/٢٢)

إذا كان الثابت بالأوراق أن المطعون ضدها الثانية (الجمعية التعاونية للبترول) هي التي باعت للمطعون ضدها الأولى المواد البترولية بالأسعار المحملة بالزيادة التي تطالب باسترداد قيمتها ولم تكن الطاعنة (الهيئة المصرية العامة للبترول) طرفاً في هذا الاتفاق فلا تكون ملزمة مع المطعون ضدها الثانية بأداء هذه الزيادة - وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر والزام الطاعنة مع المطعون ضدها الثانية برد المبلغ المقضى به لمجرد وساطة وكيل الطاعنة في المحاسبة بين طرفي الاتفاق فإنه يكون قد أخطأ في تطبيق القانون.

(الطعن رقم ١٢٥٠ لسنة ٧٤ ق - جلسة ٢٠٠٥/٥/٩)

الفصل الثالث

رسوم

أولاً : الرسوم القضائية

(أ) مقدارها - استحقاق ربع الرسم.

استحقاق ربع الرسم - شرطه - تصالح الخصوم في الجلسة الأولى لنظر الدعوى قبل بدء المرافعة - الإلتفات عن محضر الصلح وإصدار حكم في الدعوى - مؤداه - استحقاق كامل الرسم

- علة ذلك

(الطعن رقم ٤٦٢٦ لسنة ٦٣ ق - جلسة ٢٠٠١/٥/٣٠)

تقديم الصلح ومدى توافر أركانه وصلاحيته لترتيب آثاره من سلطة المحكمة التي يحتج بها لديه - التفاتها عن إلحاقه بمحضر الجلسة بما لا يحقق مقصود الخصم أو ينشئ التزامات جديدة - أثره - للخصم الطعن في هذا الحكم بطريق الطعن المقررة - عدم قيامه بالطعن - امتناع تعيب الحكم في هذا الخصوص في أى دعوى لاحقة - علة ذلك - مخالفة الحكم المطعون فيه هذا النظر وحسابه الرسم على أساس الربع المسدد بقوله إنه كان يتعين على المحكمة إلحاق عقد الصلح بمحضر الجلسة وإنه لا يجوز مضارة الخصوم بخطئها - عيب.

(الطعن رقم ٤٦٢٦ لسنة ٦٣ ق - جلسة ٢٠٠١/٥/٣٠)

(ب) تقدير رسم الدعاوى معلومة القيمة وفقاً لقيمتها عند رفعها.

الدعاوى معلومة القيمة - تقدير رسمها على أساس قيمتها عند رفعها سواء بالعملة الوطنية أو الأجنبية - صدور الحكم الإستئنافي مؤيداً للحكم الابتدائي - أثره - استحقاق ذات الرسم النسبي على أساس قيمة الحق المقضى به من محكمة أول درجة - على ذلك.

(الطعن رقم ٢٠٦٢ لسنة ٦١ ق - جلسة ٢٠٠٠/١/٢٥)

(ج) أمر تقدير الرسوم القضائية - خلوه من اسم مصدره لا يبطله

تقدير الرسوم القضائية - صدوره بأمر رئيس المحكمة أو القاضى فى نطاق سلطته الولائية - عدم اعتباره حكماً قضائياً - خلو أمر التقدير من اسم مصدره - لا بطلان - علة ذلك.

(الطعن رقم ١٠٢٩ لسنة ٦٤ ق - جلسة ٢٠٠٠/١٢/٤)

(د) عدم دستورية تخويل قلم الكتاب حق اقتضاء الرسوم القضائية من غير المحكوم عليه نهائياً بها ”

الحكم بعدم دستورية المادة ١٤ ق ٩٠ لسنة ١٩٤٤ فيما تضمنته - قبل تعديلها بق ٧ لسنة ١٩٩٥ - من تخويل قلم الكتاب حق اقتضاء الرسوم القضائية من غير المحكوم عليه نهائياً بها - أثره - عدم جواز تطبيقه من اليوم التالى لتاريخ نشره - انسحاب هذا الأثر على الوقائع والعلاقات السابقة على صدوره حتى ولو أدرك الدعوى أمام محكمة النقض ما لم تكن قد استقرت بحكم بات أو بالتقادم - تعلق ذلك بالنظام العام - لمحكمة النقض إعماله من تلقاء نفسها - علة ذلك.

(الطعن رقم ١٠٧٢٧ لسنة ٦٥ ق - جلسة ٢٠٠٠/١/٣٠)

(هـ) المعارضة فى أمر تقدير الرسوم القضائية

قضاء محكمة أول درجة بعدم قبول المعارضة فى أمر تقدير الرسوم القضائية لرفعها بغير الطريق القانونى - عدم استفاد ولايتها فى نظر الموضوع - مؤداه - نقض الحكم المطعون فيه الصادر بتأييد حكم أول درجة - أثره - وجوب إحالة القضية إلى محكمة أول درجة للفصل فيها - عدم جواز تصدى محكمة الاستئناف للموضوع - علة ذلك.

(الطعن رقم ٤٨٧٢ لسنة ٦٢ ق - جلسة ٢٠٠٠/٢/١٣)

رفع الدعوى أمام محكمة الإستئناف بالمعارضة فى أمر تقدير الرسوم الإستئنافية - الحكم الصادر فيها - ماهيته.

(الطعن رقم ٢٠٦٢ لسنة ٦١ ق - جلسة ٢٠٠٠/١/٢٥)

الإعفاء من الرسوم القضائية - قصره على دعاوى الحكومة دون غيرها م ٥٠ ق ٩٠ لسنة ١٩٤٤ - هيئة مشروعات التعمير والتنمية الزراعية وجهاز الساحل الشمالى الغربى لمشروعات التعمير والتنمية الزراعية - كل منهما هيئة عامة لها شخصية اعتبارية وميزانية مستقلة - القرار الجمهورى رقم ٢٦٩ لسنة ١٩٧٠ والقانون ٥٩ لسنة ١٩٧٩ - خلو القانون الصادر بإنشائهما من النص على إعفائهما من الرسوم القضائية - أثره - بطلان الطعن بالنقض المرفوع منه بغير إيداع الكفالة.

(الطعن رقم ٤٧١٣ لسنة ٦٢ ق - جلسة ٢٥/١/٢٠٠٠)

إن مفاد نص المادة السابعة من القانون رقم ٩١ لسنة ١٩٥٩ أن المشرع إنما قصد إعفاء العمال من الرسوم القضائية المفروضة بالقانون رقم ٩٠ لسنة ١٩٤٤ على الدعاوى التى يرفعونها بالمطالبة بحقوقهم المقررة فى قانون العمل فى جميع مراحل التقاضى وإذ لم يستلزم المشرع فى هذا الإعفاء ما تشترطه المادة ٢٣ من قانون الرسوم القضائية فى المواد المدنية رقم ٩٠ لسنة ١٩٤٤ فى حالة الإعفاء السابق على رفع الدعوى فى احتمال كسبها فإنه خول المحكمة فى حالة رفض الدعوى وتحقق خسارتها رخصة الحكم على العامل الذى رفعها بالمصروفات كلها أو بعضها حتى يرجع عليه بالرسوم التى كان قد أعفى منها ذلك لأن الإعفاء إنما شرع ليسر على العامل السبيل للمطالبة بما يعتقده حقاً له ولا يصح القول بأن هذه المصروفات لا تشمل الرسوم القضائية المعفاة أصلاً لأن المشرع إذ أورد المصروفات فى ذات المادة السابعة من القانون رقم ٩١ لسنة ١٩٥٩ التى نص فيها على حكم الإعفاء من الرسوم فقد قصد بذلك اتصال المصروفات بهذا الإعفاء لتنصب عليه تحقيقاً للغرض منه ويؤكد ذلك أن مفهوم الإعفاء من الرسوم القضائية لا يقتصر على رسم الدعوى وإنما يشمل طبقاً لما ورد بنص المادة ٢٣/٣ من القانون رقم ٩٠ لسنة ١٩٤٤ ونص المادة ٢٥/٣ من القانون رقم ٩١ لسنة ١٩٤٤ رسوم الصور والشهادات والمخلصات وغير ذلك من رسوم الأوراق القضائية والإدارية ورسوم التنفيذ وأجر نشر الإعلانات القضائية والمصاريف الأخرى التى يتحملها الخصوم.

(الطعن رقم ٢٤٨٦ لسنة ٦٤ ق جلسة ٢٥/٥/٢٠٠٣)

إن الرسوم القضائية فى حدود الإعفاء منها لا يختلف فى نظر الشارع عن المعنى الذى قصده من المصروفات القضائية عند الحرمان من الإعفاء.

(الطعن رقم ٢٤٨٦ لسنة ٦٤ ق جلسة ٢٥/٥/٢٠٠٣)

مفاد النص فى المواد الأولى والرابعة من القانون رقم ٧ لسنة ٢٠٠٠ بشأن لجان التوفيق فى بعض المنازعات التى تكون الوزارات والأشخاص الاعتبارية طرفاً فيها و١٦ من القانون رقم ٩٠ لسنة

١٩٤٤ بالرسوم القضائية فى المواد المدنية يدل على أن المنازعات المتعلقة بأوامر تقدير الرسوم القضائية تعد من المنازعات التى أفردها القانون بإجراءات معينة إذ استوجب لإصدارها تقديم طلب بذلك من قلم كتاب المحكمة إلى رئيس المحكمة أو القاضى حسب الأحوال، كما أجاز لذوى الشأن المعارضة فى مقدار الرسوم الصادر بها الأمر أمام المحضر عند إعلان التقدير أو بتقرير فى قلم كتاب المحكمة أو بالإجراءات المعتادة لرفع الدعوى فى مدة حددها، كما عين القانون فى هذه الحالة أيضاً الجهة التى تنظر المنازعة نوعياً ومحلياً وكيفية نظرها وميعاد الطعن فى الحكم الصادر فيها على نحو ما نظمته المادتين ١٨، ١٨ من قانون الرسوم القضائية سالف البيان فإذا ما تعلقت المنازعة بأساس الالتزام بالرسم والتى تهدف إلى إلغاء قرار رئيس المحكمة أو القاضى عليه بإدعاء براءة الذمة - فترفع بالإجراءات المعتادة لرفع الدعوى، وهو ما يدل على أن أوامر تقدير الرسوم القضائية - وإن كانت لا تعد عملاً قضائياً بالمعنى الدقيق حيث لا يتوافر لها مقومات الأحكام إلا أنها تعد بمثابة قرارات صادرة من المحاكم - قد أفرد لها المشرع نظاماً خاصاً فى التقاضى.

لما كان ذلك، وكانت المنازعة فى الدعوى المطروحة تدور حول أساس الالتزام بالرسوم القضائية موضوع أمر التقدير المتظلم منه وهى من المنازعات التى أفرد لها قانون الرسوم القضائية رقم ٩٠ لسنة ١٩٤٤ نظاماً خاصاً فى التقاضى ومن ثم فإنها تخرج من ولاية لجان التوفيق فى المنازعات المدنية والتجارية والإدارية المنشأة بالقانون رقم ٧ لسنة ٢٠٠٠، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر، وأيد الحكم الابتدائى فيما قضى به من عدم قبول الدعوى لعدم اللجوء إلى لجان التوفيق سائلة البيان فإنه يكون قد خالف القانون وأخطأ فى تطبيقه.

(الطعن رقم ١٥١ لسنة ٧٤ق - جلسة ٢٠٠٥/٢/٢٢)

لما كان الثابت من الأوراق أن الطلبات الختامية فى الدعوى الصادر بشأنها أمراً تقدير الرسوم (رسوم صندوق الخدمات الصحية والاجتماعية لأعضاء الهيئة القضائية) المعارض فيهما هى بطلان شرط تحديد مدة عقد الإيجار سندها وصورية الأجرة تأسيساً على أن المكان أجر خالياً وليس مفروشاً ومن ثم فإن حقيقة تلك الطلبات لا تتطوى على طلب بطلان هذا العقد أو فسخه

لتخلف أحد أركانه أو لإخلال أحد طرفيه بالتزاماته وإنما هي في حقيقتها تتعلق بطلب تقرير صورية عقد الإيجار صورية نية بطريق التستر، وهو لا يعد من الطلبات والدعاوى التي أورد المشرع قاعدة لتقدير قيمتها في المادة ٧٥ من قانون الرسوم القضائية ومن ثم فإن الدعوى بطلبه تكون مجهولة القيمة ويستحق عليها رسماً ثابتاً، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر واعتبر تلك الدعوى معلومة القيمة ورتب على ذلك قضاءه بتأييد أمرى التقدير فإنه يكون قد خالف القانون وأخطأ في تطبيقه.

(الطعن رقم ١٨٥٩ لسنة ٧٢ق - جلسة ٢٣/١١/٢٠٠٤)

العبرة في تقديرها بقيمة الدعوى يوم رفعها وفقاً للطلبات الختامية فيها :

العبرة في تقدير الرسوم القضائية بقيمة الدعوى يوم رفعها حسب الطلبات الختامية فيها لا الطلبات السابقة عليها التي تضمنتها صحيفتها.

(الطعن رقم ١٨٥٩ لسنة ٧٢ق - جلسة ٢٣/١١/٢٠٠٤)

ثانياً : رسوم التوثيق والشهر

(أ) التظلم من أمر تقدير رسوم الشهر العقارى التكميلية - القضاء بعدم قبوله لرفضه بغير الطريق القانونى.

قضاء الحكم الابتدائى بعدم قبول التظلم من أمر تقدير رسوم الشهر العقارى التكميلية لرفضه بغير الطريق القانونى - عدم اعتباره فضلاً فى منازعة فى التقدير - أثره - خضوعه للقواعد العامة للطعن فى قانون المرافعات - مؤداه - جواز الطعن عليه بالاستئناف - قضاء الحكم المطعون فيه بعدم قبول الاستئناف متسانداً للمادة ٢٦ ق ٧٠ لسنة ١٩٦٤ خطأ.

(الطعن رقم ٦٦١٧ لسنة ٦٢ق - جلسة ٧/٣/٢٠٠٠)

(ب) رسوم الشهر العقارى التكميلية - الطعن فى الحكم الصادر فى التظلم منها فى ظل القانون

خضوع الأحكام من حيث جواز الطعن فيها للقانون السارى وقت صدوره - مؤدى ذلك - الأحكام الصادرة من المحكمة الابتدائية فى التظلم من أمر تقدير رسوم الشهر العقارى التكميلية فى ظل القانون ٦ لسنة ١٩٩١ - خضوعها من حيث جواز الطعن فيها للقواعد العامة فى قانون المرافعات.

(الطعن رقم ٣٥١٧ لسنة ٦٣ ق - جلسة ٢٠٠١/٤/١٩)

(ج) الرسوم المقررة للتصديق على التوقيعات - التصديق على عقد تعديل الشركة المساهمة.

حكم القانون ١٥٩ لسنة ١٩٨١ بشأن الرسوم المقررة للتصديق على التوقيعات - سريانه دون غيره عند التصديق على عقد تعديل الشركة المساهمة - علة ذلك - م ٣/٢١ منه - ورودها بصيغة عامة مطلقة دون تفرقة بين عقد تأسيس الشركة المساهمة وعقد تعديلها - قصر مدلول النص على عقد التأسيس دون عقد التعديل تقييداً لمطلق النص وتخصيصاً لعمومه بغير مخصص - عدم جوازه - العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب - وجوب التزام القاضى بالمعنى الواضح للنص الذى وضعه المشرع.

(الطعن رقم ٤٢٥٣ لسنة ٦٣ ق - جلسة ٢٠٠١/٦/١٧)

ثالثاً : رسوم الاشتراك فى الأندية الرياضية

(أ) الإعفاء منها - عدم اقتصراره على الاشتراك فى نادى واحد

ضباط القوات المسلحة وأعضاء الهيئات القضائية والمجلس الأعلى للشباب والرياضية ومجلس إدارة اللجنة الأولمبية المصرية وأفراد أسرهم جميعاً - تمتعهم بالاشتراك المخفض والإعفاء من الرسوم فى جميع الأندية الرياضية - م ١/١ قرار رئيس المجلس الأعلى للشباب والرياضة - لا محل لقصر هذا الحق على الاشتراك فى نادى واحد - علة ذلك - عدم انصراف المادة الخامسة من قرار وزير الشباب رقم ١٩٤ لسنة ١٩٦٩ إلى تلك الفئات - قضاء الحكم المطعون فيه استناداً لتلك المادة الأخيرة بعدم أحقية ” الطاعن ” أحد أعضاء الهيئات القضائية بالتخفيض والإعفاءات

المنصوص عليها بقرار رئيس المجلس الأعلى للشباب والرياضة المار ذكره لسبق التحاقه بعضوية أحد النوادي الرياضية - مخالفة القانون.

(الطعن رقم ٢٩١٢ لسنة ٦٣ ق - جلسة ٢٣/١/٢٠٠١)

يتعين على الطاعن بالنقض أن يودع سند وكالة المحامي الموكل فى الطعن وذلك وفقاً لنص المادة ٢٥٥ من المرافعات وأنه وإن كان لا يشترط أن يكون التوكيل صادراً مباشراً من الطاعن إلى المحامي الذى رفع الطعن وإنما يكفى صدوره إليه من وكيل الطاعن إلا أنه يلزم أن تكون هذه الوكالة تسمح بتوكيل المحامين بالطعن بالنقض.

(الطعن رقم ٢٦٤٢ لسنة ٧٢ ق - جلسة ٢٥/٥/٢٠٠٣)

أثر إعفاء نقابة المهندسين من أداء جميع الضرائب والرسوم وفقاً للمادة ٥١ من القانون ٦٦ لسنة ٧٤ على التزامها بإيداع الكفالة

إذ كانت الطاعنة - نقابة المهندسين - والتي يمثلها الطاعن بصفته هي من أشخاص القانون الخاص طبقاً لقانون إنشائها رقم ٦ سنة ١٩٧٤ ولها شخصيتها الاعتبارية المستقلة فى حدود اختصاصاتها وميزانيتها المستقلة وقد خلا ذلك القانون من النص صراحة على إعفائها من رسوم الدعاوى التي ترفعها، وكان لا يجديها التمسك بالإعفاء المنصوص عليه بالمادة ٥١ من القانون رقم ٦٦ لسنة ٧٤ بشأن نقابة المهندسين والسابق الإشارة إليه والتي جرى نصها على أن "تعفى نقابة المهندسين والنقابات الفرعية من جميع الضرائب والرسوم التي تفرضها الحكومة أو أية سلطة عامة أخرى مهما كان نوعها أو تسميتها"، ذلك أن عبارة جميع الضرائب والرسوم المشار إليها فى النص سالف البيان لا يدخل فى مفهومها الرسوم القضائية باعتبار أن الأصل وجوب أدائها والإعفاء استثناء منها لا يجوز التوسع فيه أو القياس عليه ويلزم أن يكون النص على الإعفاء صريح جازم قاطع فى الدلالة عليه ويؤكد ذلك أن المشرع حين عمد إلى إعفاء بعض الأشخاص الاعتبارية من أداء الرسوم القضائية نص صراحة على هذا الإعفاء فى قانون إنشائها أو القانون المتصل بعملها كما هو الحال فى إعفاء الهيئة العامة لبنك ناصر الاجتماعى من الرسوم

القضائية بنص المادة ١١ من القانون رقم ٦٦ لسنة ٧١ المعدل بالقانون ٦٠ لسنة ٧٥، وإعفاء الهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية من الرسوم القضائية بنص المادة ١٣٧ من القانون رقم ٧٩ لسنة ٧٥ فى شأن التأمين الاجتماعى، ومن ثم فإن مفاد ما تقدم أن الإعفاء الوارد بالمادة ٥١ من قانون إنشاء نقابة بالمهندسين سالف البيان لا ينصرف إلى الرسوم القضائية الأمر الذى تكون معه النقابة الطاعنة ملزمة بإيداع الكفالة المقررة بنص المادة ٢٥٤ من قانون المرافعات قبل إيداع صحيفة الطعن بالنقض أو خلال الأجل المقرر له وإلا كان طعنها باطلاً.

(الطعن رقم ٤١٨٧ لسنة ٧٢ق - جلسة ٢٠٠٥/٥/١١)

الرسوم القضائية - الرسم النسبي المفروض على الدعاوى من الرسوم المستحقة للدولة :
الرسم النسبي المفروض على الدعاوى. من الرسوم المستحقة للدولة. ق ٩٠ لسنة ١٩٤٤ المعدل بالرسوم القضائية ورسوم التوثيق في المواد المدنية..
الرسم النسبي المفروض على الدعاوى من الرسوم المستحقة للدولة بموجب القانون رقم ٩٠ لسنة ١٩٤٤. المعدل. بالرسوم القضائية ورسوم التوثيق في المواد المدنية.

(الطعن رقم ٥٣٥٥ لسنة ٦٥ ق. جلسة ٢٠٠٧/٢/١٣)

تقدير قيمة الأراضي المعدة للبناء توصلًا لتقدير الرسوم النسبية ورسوم صندوق الخدمات الصحية والاجتماعية لأعضاء الهيئات القضائية. أساسه. الثمن أو القيمة التي حددها الطالب. قيام قام الكتاب بالتحري عن القيمة الحقيقية للأرض وتحصيل باقي الرسوم عن هذه. الزيادة. م ٧٥ ثانياً / ج ق ٩٠ لسنة ١٩٤٤ المعدل بق ٦٦ لسنة ١٩٦٤، م ١ مكرر ق ٣٦ لسنة ١٩٧٥ بإنشاء صندوق للخدمات الصحية والاجتماعية لأعضاء الهيئات القضائية المضافة بق ٧ لسنة ١٩٨٥. مؤداه اعتبار القيمة الحقيقية للأرض هي الأساس في تحديد مقدار تلك الرسوم.

إن النص في المادة ٧٥ من القانون رقم ٩٠ لسنة ١٩٤٤ الخاص بالرسوم القضائية في المواد المدنية المعدل بالقانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٤ على أنه ” يكون أساس تقدير الرسوم النسبية على الوجه الآتي

: ”أولاً“ ”ثانياً“ على قيم العقارات أو المنقولات المتنازع فيها وفقاً للاسس الآتية : (أ) (ب) (ج) (بالنسبة للأراضي..... والأراضي المعدة للبناء.....، يقدر الرسم مبدئياً على القيمة التي يوضحها الطالب، وبعد تحري قلم الكتاب عن القيمة الحقيقية يحصل الرسم عن الزيادة..... ” وفي المادة مكرراً من القانون رقم ٣٦ لسنة ١٩٧٥ بإنشاء صندوق للخدمات الصحية والاجتماعية لأعضاء الهيئات القضائية المضافة بالقانون رقم ٧ لسنة ١٩٨٥ على أن ” يفرض رسم خاص أمام المحاكم ومجلس الدولة يعادل نصف الرسوم القضائية الأصلية المقررة في جميع الأحوال ويكون له حكمها..... ” مفاده أن تقدير قيمة الأراضي المعدة للبناء توصلأ لتقدير الرسوم النسبية ورسوم صندوق الخدمات الصحية والاجتماعية لأعضاء الهيئات القضائية يكون مبدئياً على أساس الثمن أو القيمة التي حددها الطالب، وبعد ذلك يتم التحري عن القيمة الحقيقية لهذه الأرض بمعرفة قلم الكتاب وتحصيل باقي الرسوم عن هذه الزيادة، مما يدل على أن المشرع اعتبر القيمة الحقيقية للأرض هي الأساس في تحديد مقدار هذه الرسوم.

(الطعن رقم ٦٤٣ لسنة ٧٦ ق. جلسة ٢٠٠٧/٣/١٣)

” مناط استحقاق الدولة لمقابل الانتفاع لمن يستخدم المياه أو يصرفها لغير الأغراض الزراعية ”
استحقاق الدولة لمقابل الانتفاع لمن يستخدم المياه أو يصرفها لغير الأغراض الزراعية. شرطه.
سبق رفعها بالطلبات الحكومية. المادتين ٧٤ ق ١٢ لسنة ١٩٨٤ بإصدار قانون الري والصرف و
٥٢ من القرار رقم ١٤٧١٧ لسنة ١٩٨٧ بإصدار اللائحة التنفيذية للقانون.

مفاد النص في المادة ٧٤ من القانون رقم ١٢ لسنة ١٩٨٤ بإصدار قانون الري والصرف والمادة
٥٢ من قرار وزير الري رقم ١٤٧١٧ لسنة ١٩٨٧ بإصدار اللائحة التنفيذية للقانون يدل على أنه
يشترط لاستحقاق الدولة لمقابل الانتفاع لمن يستخدم المياه أو يصرفها لغير الأغراض الزراعية
وهو أن تكون هذه المياه قد سبق رفعها بالطلبات الحكومية..

(الطعن رقم ٣٧٧٩ لسنة ٦٥ ق. جلسة ٢٠٠٧/٣/٢٦)

ثبتت أخذ الطاعن المياه من المصرف قبل رفعها بالطلبات الحكومية وإعادة صرفها بالمصرف ذاته دون أن تشكل عبئاً على هذه الطلبات. مؤداه. عدم إلزامه بأداء مقابل رفعها. مخالفة الحكم المطعون فيه هذا النظر وقضاؤه بإلزامه بأداء مقابل الرفع. مخالفة وخطأ.

لما كان الثابت من تقرير الخبير أمام محكمة الاستئناف أن المياه أخذت من المصرف قبل رفعها بالطلبات قبل رفعها بالطلبات (الحكومية) وأعيد صرفها إلى المصرف ذاته دون أن تشكل عبئاً على الطلبات ومن ثم فلا يكون الطاعن ملزماً بأداء مقابل رفع المياه ومقداره.... جنيته وإذا خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وألزم الطاعن بأداء هذا المقابل فإنه يكون معيباً بمخالفة القانون والخطأ في تطبيقه..

(المطعن رقم ٣٧٧٩ لسنة ٦٥ ق. جلسة ٢٠٠٧/٣/٢٦)

إعفاء وحدات التعاون الإسكاني من الرسوم القضائية. م ٩/٦٦ ق ١٤ سنة ١٩٨١ بإصدار قانون التعاون الإسكاني. اقتصره على المنازعات المتعلقة بالرسوم القضائية على الدعاوى والمنازعات الناشئة عن التطبيق أحكام القانون المذكور دون غيرها. المنازعات المتعلقة بعقود المقاولات التي تبرمها جمعية التعاون الإسكاني مع أطراف أخرى خضوعها للعقد المبرم بينهما عند المنازعة فيه ولقواعد القانون المدني.

إن النص في المادة ٦٦ من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون التعاون الإسكاني على أن تعفى وحدات التعاون الإسكاني من... ٩-الرسوم القضائية المستحقة عن المنازعات الناشئة عن تطبيق أحكام هذا القانون... على أن يقتصر الإعفاء بالنسبة للإحاد على ما نصت عليه البنود ٤،٥،٦،٧،٩،١٠ من هذه المادة "يدل على أن الإعفاء الوارد بالبند ٩ المشار إليه إنما ينصرف إلى الرسوم القضائية المستحقة على الدعاوى والمنازعات الناشئة عن تطبيق أحكام القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٨١ بشأن التعاون الإسكاني وبالتالي يتعين قصره على تلك المنازعات دون أن يمتد إلى غيرها من المنازعات الخاضعة لأحكام القوانين الأخرى منها عقود المقاولات التي تبرمها الجمعية مع أطراف أخرى ويحكمها العقد المبرم بينهما عند المنازعة فيه أو الشروط المختلف

عليها بإعتباره قانون المتعاقدين مكملاً بقواعد القانون المدنى المنظمة لعقد المقاولة بدءاً من المادة ٦٤٦ منه وما بعدها، وبالتالي يكون بمنأى عن تطبيق القواعد والشروط والأوضاع المنصوص عليها فى القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٨١ ولأئحته التنفيذية.

(الطعن رقم ٤٤٦٨ لسنة ٦٧ ق- جلسة ٢٠١٠/٣/١)

قضاء الحكم المطعون فيه بظغلام الجمعية الطاعنة بالرسوم محل المطالبة وبرفض دفاعها بإعفائها من جميع الرسوم القضائية وفق ق ١٤ لسنة ١٩٨١ عن جميع العاوى والأعمال ومنها عقد المقولة محل التحكيم الصادر بشأنه امرى تقدير الرسوم محل المطالبة تأسيساً على عدم تعلق المنازعه بتطبيق أحكام القانون المذكور فلا يطبق عليها الأعفاء الوارد به.نعى الطاعنة عليه بمخالفة القانون والخطأ فى تطبيقه.نعى بغير أساس.

إذ كان الحكم الابتدائى مؤيداً بقضاء الحكم المطعون فيه قد التزم هذا النظر وأقام قضاءه برفض ما تمسكت به الطاعنة فى هذا الخصوص على أن الرسوم المطالب بإلغائها مقررّة عن حكم تحكيم صادر فى منازعة متعلقة بعقد مقاولة مبرم بين الجمعية الطاعنة وإحدى جمعيات الإنشاء والتعمير لبناء وحدات سكنيه بمدينة بور سعيد وبالتالي لا تعد من المنازعات الناشئة عن تطبيق أحكام القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٨١ بشأن التعاون الأسكانى ومن ثم فلا ينطبق عليها الإعفاء المقرر بنص المادة ٩/٦٦ من هذا القانون.

(الطعن رقم ٤٤٦٨ لسنة ٦٧ ق- جلسة ٢٠١٠/٣/١)

الرسوم القضائية - تقدير الرسوم النسبية:

أسس تقدير الرسوم القضائية النسبية. المادتان ٧٥،٧٦ من ق ٩٠ لسنة ١٩٤٤ بالرسوم القضائية. إن المادة ٧٥ من القانون رقم ٩٠ لسنة ١٩٤٤ بالرسوم القضائية قد بينت أسس تقدير الرسوم النسبية ومنها ما اتصل بالمبالغ المطلوب الحكم بها او قيم العقارات أو المنقولات المتنازع فيها ومنها ما جاء بالفقرة الثالثة بشأن ” دعاوى طلب الحكم بصحة العقود أو إبطالها أو فسخها تقدر

قيمتها بقيمة الشيء المتنازع فيه.“ ومنها ما نص عليه فى الفقرة الرابعة ” فى دعاوى رهن العقار أو المنقول تعتبر قيمتها قيمة الدين المرهون به العقار أو المنقول ” وأما ما جاء فى المادة ٧٦ من بيان للدعاوى المجهولة القيمة فى الفقرة الخامسة بشأن ” دعاوى طلب الحكم بإلغاء الرهن أو الاختصاص أو شطبهما ” فيبقى تفسيره بحسبانه استثناء من الأصل.

(الطعن رقم ١٠٧٩٨ لسنة ٦٧ ق ، جلسة ٢٤/٥/٢٠١٠)

استحقاق الرسم النسبى على ما يجاوز الرسوم السابق سدادها عند رفع الدعوى. مناطه. اثبات ما اتفق عليه الطرفان فى محضر الجلسة او تقديمهما عقداً مكتوباً والحاقه بمحضر الجلسة وإثبات محتواه فيه واكتساب محضر الجلسة قوة السند التنفيذى. خلو محضر الجلسة من إثبات ما اتفق عليه الطرفان أو إلحاق عقد الصلح بإثبات محتواه فى صلبه. أثره. امتناع إلزام الخصم برسم نسبى يجاوز مل سبق سداده عن ألف جنيه.

إن النص فى المادة ٢٠ من القانون رقم ٩٠ لسنة ١٩٤٤ (المعدلة بالقانون ٦٦ لسنة ١٩٦٤) بالرسوم القضائية على أن ” إذا انتهى النزاع صلحاً بين الطرفين وأثبتت المحكمة ما اتفق عليه الطرفان فى محضر الجلسة او أمرت بإلحاقه بالمحضر المذكور وفقاً للمادة ١٢٤ مرافعات قبل صدور حكم قطعى فى مسألة فرعية أو حكم تمهيدى فى الموضوع لا يستحق على الدعوى إلا نصف الرسوم الثابتة أو النسبية، وتحسب الرسوم النسبية فى هذه الحالة على قيمة الطلب ما لم يتجاوز المصالح عليه هذه القيمة. وفى هذه الحالة تحصل الرسوم على قيمه المتصالح عليه، وإذا كانت الدعوى مجهولة القيمة وتم الصلح على مسائل معلومة القيمة مما يمكن التنفيذ به دون حاحه إلى قضاء جديد استحق الرسم النسبى على المسائل المذكورة فضلاً عن الرسم الثابت. إذا كانت قيمة الدعوى تزيد على ألف جنيه ووقع الصلح على أقل من ذلك سوى الرسم على أساس ألف جنيه إذا لم تبين القيمة فى محضر الصلح أخذ الرسم على أصل الطلبات ولوزادت على ألف جنيه ” يدل على انه يشترط لاستحقاق الرسم النسبى على ما يجاوز الرسوم السابق سدادها عند رفع الدعوى أن يتم إثبات ما إتفق عليه الطرفان فى محضر الجلسة او أن يقدموا عقداً مكتوباً يلحق بمحضر الجلسة ويثبت محتواه فيه ليكون لمحضر الجلسة فى حالهين قوة السند التنفيذى وتعطى صورته

وفقاً للقواعد المقررة لاعطاء صور الأحكام كما جاء بنص المادة ١٠٣ من قانون المرافعات أو يمكن التنفيذ به دون حاجة الى قضاء جديد كما جاء بصلب المادة ٢١ من قانون الرسوم فإن خلا محضر الجلسة من إثبات ما اتفق عليه الطرفان أو من إلحاق عقد الصلح وإثبات محتواه في صلبه فلا محل للإلزام برسم نسبي يجاوز ما سبق سداده عن ألف جنيه.

(الطعن رقم ١٠٧٩٨ لسنة ٦٧ ق ، جلسة ٢٤/٥/٢٠١٠)

إقامة الحكم المطعون فيه قضاءه باحتساب الرسوم القضائية استناداً إلى قيمة مديونية الطاعن الواردة بعقد التسوية المقدم فيه دون بحث مدعى إلحاق ذلك العقد بمحضر الجلسة أو إثبات محتواه فيه لاحتساب الرسوم على قيمة المتصالح عليه أو اكتفاء المحكمة بذكر تصالح الطرفين وإنهاؤها النزاع. مخالفة وخطأ.

إذ كان الحكم المطعون فيه قد أقام قضاءه باحتساب الرسوم اتناداً إلى قيمة مديونية الطاعن الواردة بعقد التسوية المؤرخ ١٠/٢/١٩٩٩ دون أن يحدد ببحث ما إذا كان عقد التسوية المذكور قد ألحق بمحضر الجلسة أو أثبت محتواه فيه حتى يتم لاحتساب الرسوم على قيمة المتصالح عليه أم أن المحكمة اكتفت بذكر أن الطرفين قد تصالحا خارجها أنهت النزاع فلا يكون هناك محل للإلزام برسم نسبي يجاوز ما سبق سداده عند رفع الدعوى مخالفاً بذلك القانون خطأ في تطبيقه.

(الطعن رقم ١٠٧٩٨ لسنة ٦٧ ق ، جلسة ٢٤/٥/٢٠١٠)

النزاع الموضوعي حول صحة التصرف أو حول صحة الرهن. دعوى معلومة القيمة. تقدير دعاوى طلب الحكم بإلغاء الرهن أو الختصاص أو شطبهما المنصوص عليه بالمادة ٥/٧٦ من ق ٩٠ لسنة ١٩٤٤. انصرافه إلى الدعوى الشكلية المنصوص عليها في ٤٥ ق ١١٤ لسنة ١٩٤٦. بشأن تنظيم الشهر العقاري كأثر من آثار لنقضاء الدين المقرون بالرهن والوفاء او الإبراء أو بصدور حكم سابق بالبطالان. علة ذلك. سقوط الرهن لازمه محو الرهن بالتبعية. تعلق النزاع بصحة الرهن والدين أو زوالهما. دعوى موضوعية. تقديرها بقيمة الحق المتنازع عليه. ثبوت أن الدعوى

الأصلية المرددة بين الخصوم المتنازع على مقدار الرسوم فيها لم تكن بطلب إجراء شكلى وكونها منازعة موضوعية. دعوى مقدرة القيمة. النعى على الحكم المطعون فيه بمخالفة القانون والخطا فى تطبيقه لاعتباره الدعوى المذكورة مجهولة القيمة رغم أنها معلومة القيمة وفق م ٥/٧٦ ق ٩٠ لسنة ١٩٤٤. نعى على غير اساس.

إن جاء فى طلب المادة ٧٦ من بيان للدعاوى المجهولة القيمة فى الفقرة الخامسة بشأن ” دعاوى طلب الحكم بإلغاء الرهن أو الاختصاص أو شطبهما ” فينبغى تفسيره بحسبانه استثناء من الاصل وقد جاء بالمذكرة الايضاحية لهذا القانون (فى بيان المقصود بالدعاوى مجهولة القيمة فى الفقرة الثانية - الدعاوى والأشكالات التى تقدم لقاضى الأمور المستعجلة - ما يعنى انها الأشكالات التى يأمر فيها قاضى التنفيذ بوقف التنفيذ حتى يفصل قاضى الموضوع فى النزاع، أما الأشكال الموضوعى فيعتبر من حيث الرسوم دعوى جديدة ويحصل عنه رسم عادى جديد وما جاء فى الفقرة العاشرة من المادة ٧٦ من اعتبار -المعارضة فى نزع الملكية - التنبيه العقارى - إذا تعلقت المعارضة بإجراءات التنفيذ، ولا شبهة أخيراً فى أن المقصود بإجراءات التنفيذ الوارد ذكرها فى هذه الفقرة من الإجراءات الشكلية التى تتعلق بصحة التنبيه أو بطلانه فتخرج من ذلك حالة ما إذا كان موضوع المعارضة تناول قيمة الدين أو الوفاء به ويقدر الرسم فى هذه الحالة بحسب قيمة الطلب) وهو ما يقطع بأنه عندما يكون هناك نزاع موضوعى حول صحة التصرف أو صحة الرهن فإن الدعوى تكون معلومة القيمة أن المقصود بما ورد فى الفقرة الخامسة من المادة ٧٦ من النص على أن (دعاوى طلب الحكم بإلغاء الرهن أو الاختصاص أو شطبهما تعتبر دعوى مجهولة القيمة) إنما تنصرف إلى الدعوى الشكلية المنصوص عليها فى المادة ٤٥ من القانون رقم ١١٤ لسنة ١٩٤٦ بشأن تنظيم الشهر العقارى من أنه (لا يجوز محو القيد إلا بمقتضى حكم نهائى أو برضاء الدائن....) وذلك كأثر من أثار انقضاء الدين المقرون بارهن وبالوفاء أو الإبراء أو بصدور حكم سابق بالبطلان حيث يسقط الرهن وبالتالي ينبغى أن يمحق الرهن بالتبعية أما إذا كان النزاع يدور حول صحة الرهن والدين وا زوالهما فهذه دعوى موضوعية تقدر بقيمة الحق المتنازع عليه، وإذا كانت الدعوى الأصلية المرددة بين الخصوم لم تكن بطلب إجراء شكلى إنما

منازعة موضوعية فإن النعى (بمخالفة الحكم المطعون فيه نص الفقرة الخامسة للمادة ٧٦ من قانون الرسوم القضائية بإقامته قضاءه على أن الدعوى المتنازع على مقدار الرسوم فيها معلومة القيمة فى حين أنها مقيدة بصريح ذلك النص مجهولة القيمة) يكون على غير أساس خليفاً بالرفض.

(الطعن رقم ١٠٧٩٨ لسنة ٦٧ ق ، جلسة ٢٤/٥/٢٠١٠)

الفصل الرابع

ريـع

ماهيته - تقديره

تعويض لصاحب العقار المغتصب مقابل ما حرم من ثمار - تغير ثمار الأرض ارتفاعاً وانخفاضاً - وجوب تقدير الريع على حسب واقع الحال وقت التقدير - مؤداه عدم جواز تقديره عن مدة معينة قياساً على مدة سابقة أو لاحقة لها - قضاء الحكم المطعون فيه بتقدير قيمة الريع عن مدة معينة استرشاداً بتقدير الخبير عن مدة أخرى - خطأ - علة ذلك.

(الطعن رقم ٥٠٩٨ لسنة ٦٢ ق - جلسة ٢٠٠٠/٢/٢٢)

دعوى سد المطل غير مقدرة القيمة طبقاً للقواعد الواردة في قانون المرافعات.

مفاد النص في المادة ٤١ من قانون المرافعات بعد تعديلها بالقانون ١٨ لسنة ١٩٩٩ يدل على أن الأصل في الدعاوى أنها معلومة القيمة ولا يخرج عن هذا الأصل إلا الدعاوى التي ترفع بطلب غير قابل للتقدير فتعتبر مجهولة القيمة وهي لا تعتبر غير قابلة للتقدير إلا إذا كان المطلوب فيها مما لا يمكن تقدير قيمتها طبقاً لأية قاعدة من قواعد تقدير الدعاوى التي أوردها المشرع في المواد من ٣٦ إلى ٤٠ من قانون المرافعات ومنها الدعاوى التي يكون المطلوب فيها إلزاماً بعمل أو الامتناع عن عمل أو طلب التسليم الذي يرفع بصفة أصلية أو سد مطل أو تقديم حساب عن ريع.

(الطعن رقم ١٩٩٢ لسنة ٧٤ ق - جلسة ٢٠٠٥/٣/٢٢)